مسودة قانون

animals LEBANON

لحماية الحيوانات والرفق بها

Draft Law
for the Protection & Welfare
of Animals

مسودة قانون
لحماية الحيوانات والرفق بها
Draft Law for the Protection & Welfare of Animals

قانون الرفق بالحيوان

توفّر قانون الرفق بالحيوان في لبنان منذ الاستقلال عام ١٩٤٣، واعتُبر لبنان في حينها الدولة الأكثر حماية للحيوان في الشرق الأوسط. وبنت الحكومة ملاجىء الحيوانات وأشرفت على تشغيلها وكان وجود فاعل للمنظمات غير الحكوميّة وسجّلات حول ١٤ قضية تتعلّق بالاساءة الى الحيوان حوكم مرتكبوها وغّرموا في شهر واحد.

وبعد حوالي ٧٠ عاماً، وعوضاً عن تعزيز هذه الأرضيّة الصلبة، في ظلّ الحرص العالمي المتنامي على الرفق بالحيوان، أخذنا ويا للأسف خطوة الى الوراء وأهملنا هذه المسألة.

تغيب الرقابة عن حدائق الحيوانات الخاصة غير المنّظمة التي يستمّر انشاؤها، كما تخلو من أيّ ميزة تربوية أو معنيّة بالمحافظة على الحيوان. تبيع متاجر الحيوانات الأليفة القائمة على جانب الطريق أيّ من الأنواع المتوفّرة ومنها تلك الأكثر تهديداً بالانقراض، وجميعها معروضة في ظروف غير مناسبة البتّة. كما تتعرّض القطط والكلاب بانتظام الى اطلاق النار والتسمّم كطريقة لتنظيم تكاثرها، في ظلّ غياب أيّ قانون خاص بمربّي الحيوانات وأي نظام تعريف وتسجيل لها. ويتم تهريب الأنواع المهدّدة بالانقراض الى لبنان ومنه الى الخارج، فينتهي بها المطاف في المنازل والمجمّعات الخاصة ومتاجر الحيوانات في لبنان والعالم بأسره. كما أننا لا نتقيّد بموجبات الاتفاقيات الدوليّة التي وقّع عليها لبنان وفشلنا في الانضمام الى معاهدات مهمّة أخرى تلتزم بها معظم دول العالم.

لطالما تخطّى لبنان الشدائد والمعوّقات، ومعاً نستطيع تخطّي هذه المشكلة التي يفرضها نقص التشريعات وانتشار الاساءة للحيوان.

لقد قامت جمعيّة " Animals Lebanon" بالتعاون مع الهيئات الحكوميّة والمنظّمات الدوليّة وبدعم من المنظمات غير الحكوميّة في لبنان، بصياغة قانون وطني شامل حول الرفق بالحيوان وحمايته. وقد تمّت صياغة هذا القانون بالتعاون مع خبراء دوليين بعد مراجعة الوضع الحالي للرفق بالحيوان في لبنان والتشريعات الوطنيّة المتوفّرة والتشريعات في دول المنطقة والمعاهدات الدوليّة وأفضل الممارسات. يملك هذا القانون قدرة التحسين الجزريّ للوضع الحالي واعادة لبنان الى المركز الذي كان يحتلّه بصفته الدولة الاقليميّة الرائدة على صعيد الرفق بالحيوان وحمايته.

سنستمرّ في تعزيز مشروع القانون هذا والعمل على تحسين الرفق بجميع الحيوانات في لبنان، كما نرحّب بكلّ من يرغب بالانضمام الى الحملة الهادفة الى سنّ هذا القانون.

بات المشروع الوطني حول الرفق بالحيوان وحمايته بين يديكم ومعه فرصة العيش في لبنان أكثر انسانيّة.

لنا الخليل

رئيسة Animals Lebanon

لما يكون قانون شامل لحماية الحيوان ضروري؟

تؤمن Animals Lebanon بضرورة وجود قانون شامل لحماية الحيوان في كل دولة. إن الحيوانات كائنات حيّة تستحق الرعاية والحماية من كل أذى ممكن. إن موقف المجتمع تجاه الحيوانات يعكس درجة نضجه الثقافي. ومن المسلم به أن الإساءة إلى الحيوانات واستغلالها يؤثر سلباً ليس فقط على صحة ورفاهية الحيوانات، إنما أيضا على تطور المجتمع على الصعيدين الأخلاقي والروحي.

تتعدد الأسباب الموجبة لتشريع قوانين لحماية الحيوانات. ونذكر منها بإيجاز ما يلي:

دافع محبة الآخر:
تمّ الإعتراف علمياً بأن الحيوانات هي كائنات حيّة، ولديها قيمة ذاتية خاصة. وبالتالي، يجب حمايتها للسماح لها بتحقيق ذاتها.

دافع أخلاقي وأدبي:
يقع على البشر واجب أخلاقي وأدبي في حماية حياة الحيوانات على الأرض. وبما أن الحيوانات هي كائنات الحية، فتعريضها للمعاناة غير أخلاقي. يتوجب على البشر التصرف كحراس للكون وليس كقوة مدمرة واستغلالية لمخلوقاته.

دافع الإعتراف الدولي:
يقول غاندي:" يمكن الحكم على عظمة الأمة وتطورها الأخلاقي من خلال طريقة معاملتها للحيوانات." ينظر المجتمع الدولي باحتقار إلى البلدان حيث معايير رعاية الحيوانات منخفضة أو حيث يسمح تتعرّض الحيوانات للمعاناة.

دافع الالتزام الدولي:
تسعى معظم البلدان في العالم إلى احترام إلتزاماتها الدولية في مجال الرفق بالحيوان (عملاً بالمعايير الدولية للمنظمة العالمية لصحة الحيوانات والإتفاقيات والمعاهدات والإلتزامات التجارية وغيرها(التي يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات النافذة المتعلقة بالرفق بالحيوان.
دافع الديمقراطية تؤيد معظم الشعوب واجب حماية الحيوانات، وبالتالي إن البلدان التي لا توفر مثل هذه الحماية، لا تكون على مستوى تطلعات شعوبها.

واجب حماية إلإرث الحيواني في البلدان:
تساعد التشريعات النافذة في البلدان والمتعلقة بحماية الحيوانات في حماية الحيوانات الأليفة والبرية فيها.

دافع إنساني واجتماعي:
يجب حظر القساوة على الحيوانات لأنها تؤثر سلباً على القيم والأعمال الإنسانية. لا تحط القساوة على الحيوان من قيمة البشر فحسب، بل أيضا ممارستها او الشهادة عليها تؤدي إلى تكوين مجتمع عنيف وعدواني.

دافع الصحة العامة:
هناك أسباب شرعية تتعلق بالصحة العامة وبصحة الحيوان على حد سواء تبرر تشريع قوانين حماية الحيوانات (مثلاً: اتخاذ تدابير بشأن تسييب الحيوانات وتحديد هوية الحيوان والعناية والإشراف على الحيوانات ومتطلبات العلاج البيطري إلخ...)

دافع الملكية /المسؤولية:
ينمّي تشجيع مسؤولية مالكي الحيوانات الثقافة والوظائف القيادية لدى الإنسان.

الدوافع الاقتصادية:
تلبية الإلتزامات الإقتصادية (مثلاً: القدرة على التكيف مع التقلبات التجارية ومتطلبات الإستهلاك وعوامل المنافسة).

أهميّة وضع المعايير العالية

من المهمّ وضع تشريع حديث وشامل لحماية الحيوانات وفقاً لأعلى المعايير الممكنة وذلك لأنّ:

يمكن تحسين وضع الحيوانات ومعالجتها العمليّة من خلال تطوير معايير التشريع والتطبيق.

غالباً ما تضعف مشاكل التطبيق الأثر العمليّ لتشريع حماية الحيوانات. لذلك، تعتبر أحكام عالية المستوى ذات تدابير التطبيق العمليّ.

سيحاول المعارضين على التشريع الخاص بحماية الحيوانات وبما فيهم أصحاب المصالح الماليّة، تجنّب تطويره وإتّباع معايير متدنية.

يستمرّ تطوير المعايير الدوليّة؛ وبالتالي يقتضي التشريع الضعيف تحسينات متلازمة مع هذا التطوير (الأمر الذي يمكن أن يؤدّي إلى تغيّرات مكلفة للصناعة). فمن الأفضل إدخال معايير عالية وإن كان تدريجيّاً.

غالباً ما تصرّح البلدان بإدخال المعايير الأساسيّة ومن ثمّ تحديثها وتحسينها. إلّا أنّ هذا الأمر نادراً ما يطبّق عمليّاً، فالجداول الزمنيّة التشريعيّة مكتظّة و في غالب الأوقات يعتبر قانون حماية الحيوانات في أسفل سلّم الأولويات.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: تعريف العبارات

من أجل أغراض هذا القانون، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني الآتية:

أنظمة أياتا IATA للحيوانات الحية: هي المعايير الدولية المعتمدة للاتحاد الدولي للنقل الجوي للحيوانات الحية عبر الخطوط الجوية التجارية.

حديقة حيوانات: مؤسسة مخصصة لإيواء الحيوانات الحية البرية والمرافقة وعرضها أمام الزوار.

حيوان داجن: حيوان من نوع أو سلالة تم تدجينها لعدد كبير من الأجيال.

حيوان مرافق: حيوان مدجن يمكن تلبية حاجاته الجسدية والنفسية والسلوكية والاجتماعية بسهولة برفقة الانسان.

حيوان بري: حيوان غير مدجن.

دولفيناريوم: منشأة دائمة أو مؤقتة معدة بشكل رئيسي لإيواء الحيوانات المائية الضخمة، مثل الدلافين والحيتان وأسماك القرش.

إتفاقية سايتس: إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

سيرك: عرض ترفيهي للجمهور، دائم أو موسمي أو مؤقت، يتضمن عادة مجموعة من العروض البهلوانية وعروض المهرجين والحيوانات المدربة.

طبيب بيطري: شخص حائز على شهادة جامعية معترف بها في الطب البيطري، ومستوف للشروط المنصوص عليها في قانون ممارسة الطب البيطري في لبنان.

المنظمة العالمية للصحة الحيوانية: منظمة دولية حكومية تعمل على تطوير الصحة الحيوانية.

مؤسسة: أي مؤسسة تحتاج إلى ترخيص مسبق أو تصريح بموجب هذا القانون.

وزارة: وزارة الزراعة.

وزير: وزير الزراعة.

المادة ٢: أغراض هذا القانون

الحيوان كائن حي قابل للأحاسيس الجسدية والنفسية، وله حق العيش في ظروف حيوية وسلوكية ونفسية مناسبة أيا كان نوعه أو فصيلته. تفسر أحكام هذا القانون على ضوء هذه المادة.

المادة ٣: التصاريح والتراخيص المسبقة

يخضع إنشاء المؤسسات ذات النشاط الانتاجي أو التجاري أو العلمي، أو أي نشاط آخر يتعلق بالحيوان، لتصاريح أو تراخيص مسبقة وفقاً للشروط المحددة أدناه.

في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة قيام مؤسسة بالتصريح عن ممارسة أعمالها، يتوجب على المؤسسة المعنية التقدم بالتصريح إلى الوزارة خلال شهر من إنشاء هذه المؤسسة. كما يجب أن يرفق التصريح بجميع الإفادات والمستندات التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة لإنشاء المؤسسة. وعند التأكد من توافر هذه الشروط، يعطى للمؤسسة علم وخبر بالإنشاء.

في جميع الحالات التي يشترط فيها الحصول على ترخيص مسبق، وبعد استشارة وزارة الصحة، تقوم الوزارة بدراسة الطلبات والبت بأمرها خلال شهرين من تاريخ تسلمها، ويكون قرارها قابلاً للمراجعة أمام المحكمة الإدارية المختصة. وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تكون مدة الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط المبينة أدناه.

تسدد رسوم التراخيص أو التصاريح المعطاة للمؤسسات وفقاً للجدول الصادر عن الوزير.

على مالك المؤسسة إعلام الوزارة بحصول أي تعديل في بيان التصريح أو طلب الترخيص خلال ١٥ يوماً من تاريخ التعديل.

يعاقب كل مخالف لأي من أحكام هذه المادة بالسجن من شهر إلى ١٢ شهراً والغرامة من ستة إلى عشرة ملايين لبنانية.

يكون للوزارة، تلقائياً أو بناء على طلب وزارة الصحة، حق سحب العلم والخبر أو استرداد الترخيص في حال التوقف عن التقيد بأحد الشروط القانونية أو عدم مراعاة هذه الشروط من قبل مالك المؤسسة، في حال تخلف هذا الأخير عن إصلاح الأمر بعد خمسة عشر يوماً من تلقيه الإنذار بوجوب قيامه بذلك. وفي هذه الحالة، يتضمن قرار سحب العلم والخبر أو استرداد الترخيص مصادرة الحيوانات ومنع صاحب المؤسسة من التقدم بتصريح أو بطلب ترخيص جديد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويحدد في قرار المصادرة مكان إيواء الحيوانات وفقاً لأحكام هذا القانون.

على مالك المؤسسة أن يبرز قرار العلم والخبر أو الترخيص في مكان ظاهر في المدخل الرئيس للمؤسسة. وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يعاقب مالك المؤسسة بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٤: الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الخاضعة لهذا القانون

الشروط العامة الواجب توافرها في مؤسسة خاضعة لهذا القانون هي الآتية:

- تأمين الموارد البشرية اللازمة للإستجابة لاحتياجات الحيوانات، شرط أن يكون مالك المؤسسة أو أحد العاملين فيها على الأقل حائزاً على شهادة جامعية في العلوم الحيوانية أو متمتعاً بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسة معترف بها في موضوع حماية الحيوانات أو العناية بها.

- تأمين أماكن مغلقة متناسبة مع عدد الحيوانات من حيث المساحة ومواد البناء والتصاميم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة عن الوزير.

- الفصل جسديا ونظريا بين الحيوانات التي لا تتآلف معا.

- السماح للحيوانات بالتعبير عن سلوكها الطبيعي قدر المستطاع، والتفاعل مع الحيوانات التي تتآلف معها من نفس الفصيلة أو فصائل أخرى.

- تأمين تجهيزات التدفئة والإنارة والتهوئة والرطوبة على نحو يتناسب مع حاجات الحيوانات.

- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظافة العامة لأماكن المؤسسة، مع الحرص على استعمال المواد اللازمة وغير الضارة للتنظيف والتعقيم.

- تأمين التجهيزات اللازمة لإمداد الحيوانات بالغذاء والماء وتخزين الكميات الكافية من الغذاء ومياه الشرب النظيفة لمدة أسبوع على الأقل.

- إحاطة المؤسسة عند الاقتضاء بأسوار و/أو حواجز لضمان سلامة الحيوانات وعدم فرارها والحفاظ على سلامتها. وفي حال فرار أي من الحيوانات وتسببه بالضرر لأشخاص آخرين، يكون مالك المؤسسة خاضعاً لأحكام قانون العقوبات لجهة الايذاء أو القتل غير المقصود. وإذا ثبت أن فرار الحيوان قد حصل نتيجة لتصرف مالك المؤسسة أو بسبب تخلفه عن القيام بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا القانون والمتصلة بحماية السلامة العامة، يكون مالك المؤسسة خاضعاً لأحكام قانون العقوبات لجهة الإيذاء أو القتل عن قصد.

- تأمين كميات كافية من المواد المستخدمة كفراش للحيوانات وفقاً لاحتياجاتها (كالقش والتبن أو نشارة الخشب أو قشر الأرز أو أية مواد غير ضارة أخرى).

• تأمين الإشراف الصحي الدوري على الحيوانات بواسطة طبيب بيطري وكذلك في حال وجود عوارض مرضية أو إصابات جسدية.

• حفظ سجلات طبية محدثة دورياً لكل حيوان وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في القرار الوزاري.

• تجهيز مكان للحجر على الحيوانات المريضة والجريحة ضماناً لراحتها حتى شفائها.

• التعهد بتزويد الوزارة بالمعلومات المطلوبة بشأن حالة الحيوانات والمؤسسة ككل مع السماح للمندوبين المكلفين بالكشف على الحيوانات وسجلاتها بالاطلاع عليها عند أول طلب منها.

• وضع خطة طوارىء لحماية الحيوانات أثناء الكوارث.

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة للصيانة الدورية للمؤسسة.

المادة ٥: شروط نقل الحيوانات

تنقل الحيوانات براً أو بحراً أو جواً بواسطة وسيلة نقل مرخص لها من قبل الوزير وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

بالإضافة إلى الشروط العامة يجب التقيد بالشروط التالية:

• التقيد بأنظمة الإياتا IATA أثناء عمليات النقل الدولي للحيوانات.

• استخدام وسائل النقل المناسبة لفصيلة الحيوانات المنقولة وفقاً لحجمها ووزنها وعددها وأحوال الطقس وقدرة الوسائل المستخدمة على تأمين راحة الحيوانات وسلامتها.

• تأمين اجراءات العلاج البيطري اللازم للحيوانات وفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

• العمل على تطبيق الشروط المفروضة من قبل كل من البلدين المستورد والمصدر المتعلقة بالنقل وصحة الحيوانات وراحتها.

• تأمين شهادات اللقاح للحيوانات ضد الأمراض التي يمكن أن تصاب بها في البلد المستورد.

• حظر استخدام الوسائل المؤلمة من أجل إكراه الحيوانات على السير أو عند تقييدها أو أثناء عمليات التحميل والتفريغ.

• تحديد وقت النقل إلى الحد الأدنى؛ وإذا تجاوزت مدة الرحلة الثماني ساعات يجب توفير وقت لإراحة الحيوانات وكذلك تأمين الطعام والمياه وفقاً لحاجاتها.

• حظر استخدام المواد المهدئة أو أي عقار آخر بطريقة روتينية أثناء النقل.

• مسك سجل بحالات المرض والإصابات الجسدية والنفوق وكذلك نوع العلاجات المستخدمة خلال النقل ونتائجها.

• تقييم الوضع الصحي للحيوانات عند بدء عملية النقل وانتهائها.

• إيواء الحيوانات في منشآت مجهزة لهذه الغاية في المطارات والمرافئ والمعابر الحدودية وفقاً لأحكام المادة ٤، وذلك فور موافقة السلطة المختصة على إدخالها إلى أراضي البلد المستورد.

في حال مخالفة أي من هذه الأحكام يعاقب الفاعل بغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية. كما يمكن منع المخالف من القيام لاحقاً بأية عملية نقل للحيوانات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. إذا تم استيراد أو تصدير حيوان مدرج في أي من ملاحق إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES) أو أي من أجزائه أو مشتقاته بصورة غير شرعية، يصادر الحيوانات أو أجزائه أو مشتقاته.

تعطى الأولوية خلال عمليات التحميل والتفريغ إلى تأمين الرفق بالحيوانات على أن تتم عمليات التفريغ فور وصولها إلى وجهتها النهائية.

المادة ٦: الموجبات العامة في التعامل مع الحيوانات

من أبرز هذه الموجبات ما يلي:
• يحظر قتل الحيوانات أو القيام بأي عمل من شأنه التسبب لها بأية معاناة دون مبرر أو تعريضها للخطر أو التعذيب باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون.
• يحظر استئصال أي من أعضاء الحيوان أو إجراء عمليات جراحية لها دون إشراف طبيب بيطري. كما يجب استعمال التخدير قدر الإمكان على أن تحدد نوع الجراحات المرفوضة بقرار صادر عن الوزير.
• يجب تأمين الطعام والماء ودرجة الحرارة المناسبة والعلاج اللازم وفقاً لحاجة الحيوان ونوعه وسنه.

- يحظر إعطاء الحيوان أية مادة تشكل تهديداً لسلامته أو نموه الطبيعي، أو التسبب له بألم أو إصابة جسدية دون مبرر؛ كما يحظر إطعامه قسراً وبأية وسيلة. ويحظر حقن الحيوان بهرمونات غير مرخص لها بموجب قرار يصدره الوزير. وفي حال استخدام الهرمونات يقتضي إعلام المستهلك بالأمر.
- يحظر إنشاء أي دولفيناريوم.
- يحظر تنظيم أي عراك بين الحيوانات أو بينها وبين الإنسان.
- يحظر استعمال الحيوانات في المعارض والحملات الإعلانية والأعمال الفنية إذا كانت استعمالها يسبب الألم أو الأذى أو المعاناة للحيوانات.
- يحظر استخدام الحيوانات في السيرك.
- يحظر تقديم الحيوانات كجوائز أو هدايا في المناسبات العامة.
- يحظر تشغيل الحيوانات التي لا تسمح لها صحتها أو سنها بالعمل، أو إذا كانت ظروف العمل أو المعدات المستخدمة فيه تهدد سلامتها أو نموها أو تتجاوز قدراتها الطبيعية أو تعريضها للأذى أو الألم. وعلى الوزير أن يحدد بقرار شروط تطبيق هذه الفقرة.
- يحصر استخدام الهندسة الجينية عند الحيوانات بالشروط المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير.
- يتعهد مالك المؤسسة بإبلاغ الوزارة فوراً بأي حدث طارئ يتعلق بنفوق ثلاث حيوانات أو أكثر، أو بظهور الأعراض السريرية لأحد الأمراض أو أي انتشار وبائي.

أي مخالفة لهذه المادة يعاقب عليها بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية ومصادرة الحيوانات المعنية.

إذا تم إرتكاب مخالفة ضد حيوان مدرج في الملحق ١ أو ٢ من إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES) يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وتصادر الحيوانات ذات العلاقة ويحرم من حراسة الحيوانات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يخضع للعقوبة نفسها من يضع تحت حراسته أو يبيع أو يستخدم في تجربة علمية أو يصطاد عن علم حيواناً مدرجاً في ملحق ١ أو ٢ من إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES).

المادة ٧: القتل الرحيم

يمكن قتل حيوان تحت إشراف طبيب بيطري وباحدى وسائل القتل الرحيم. ويكون القتل واجباً في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. وتحدد وسائل القتل الرحيم بقرار من الوزير.

المادة ٨: التخلص من الجثث

في حال نفوق حيوان وهو بحراسة أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يتم التخلص من الجثة باحدى الوسائل المحددة من قبل الوزارة تبعا للتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانيةOIE . في حال المخالفة، يعاقب الفاعل بغرامة بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٩: تطبيق القانون

تناط بالوزارة مسؤولية التفتيش مرة واحدة في السنة على الأقل للتثبت من تطبيق المؤسسات المعنية للشروط والمواصفات القانونية والتنظيمية المطلوبة.

يحق للوزارة في أي وقت الاطلاع على السجلات والبيانات الواجب حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حال الامتناع عن تنظيم هذه السجلات أو حفظها أو اطلاع الوزارة عليها، يعاقب الفاعل بغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية، ما لم ينص القانون على عقوبات أشد. وفي حال تزوير هذه البيانات، تطبق الأحكام الخاصة بتزوير السجلات والبيانات الرسمية في قانون العقوبات.

الفصل الثاني: تربية الحيوانات في المزارع واستخدامها في العمل

المادة ١٠: موجب الاستحصال على ترخيص أو التصريح

تصنف مزارع تربية الحيوانات ضمن ثلاث فئات تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير.
تخضع الفئتان الأولى والثانية لموجب الترخيص فيما تخضع الفئة الثالثة لموجب التصريح.
وعلى الوزير أن يصدر قرارا يحدد فيه أنواع الحيوانات الجائز تربيتها في المزارع. كما يعود للوزير حظر تربية الحيوانات التي يقدّر لأي سبب من الأسباب أن تربيتها في المزارع يهدد

المادة ١١: شروط خاصة بإنشاء مزرعة

ففضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، يجب أن تتوافر عند إنشاء المزرعة الشروط التالية:
• الموقع: تنشأ المزرعة بعيداً عن الأماكن المأهولة. يحدد الوزير بقرار المسافة المناسبة التي تفصلها عن الأماكن المذكورة. فإذا كانت المزرعة من الفئة الأولى، فيجب أن تبعد كيلومتراً واحداً على الأقل عن أي مزرعة أخرى من نفس الفئة.

- يتم إنشاء المزرعة على نحو يسمح بدخول أشعة الشمس إليها، وحماية الحيوانات من هبوب الرياح؛ كما توضع مصادات للرياح عند الاقتضاء.
- تراعى في بناء أماكن إيواء الحيوانات في المزرعة الشروط التالية:

- إستعمال مواد للبناء غير سامة وغير مضرة صحياً بالحيوانات وغير قابلة للاشتعال وأن تكون سهلة التنظيف. وتحدد أنواع المواد الجائز استعمالها في البناء بموجب قرار صادر عن الوزير.

- إنشاء شبكة للصرف الصحي مع صيانة دورية لها.

- تصنع الأرضية من مواد تمنع الانزلاق وخالية من النتوءات التي قد تؤذي الحيوانات.

- بناء مساكن للعمال قريبة من المزرعة من أجل التلبية السريعة للاحتياجات اليومية والطارئة.

- التعهد بتأمين زيارات دورية لطبيب بيطري وتحصل هذه الزيارات مرة شهريا بالنسبة لمزارع الفئة الأولى، ومرتين في السنة بالنسبة لمزارع الفئتين الثانية والثالثة.

- التعهد برعي الحيوانات الماشية لمدة لا تقل عن الـ٩٠ يوما في السنة.

- التعهد بالالتزام بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢: بيانات التصريح أو طلب الترخيص

يتضمن التصريح بإنشاء المزرعة أو طلب الترخيص لها المعلومات التالية:
- إسم مالك المزرعة وعنوانه
- عدد العاملين ومؤهلاتهم
- الموقع وبعده عن أقرب منطقة سكنية أو مزارع أخرى
- تحديد وضع المزرعة إذا كانت مغلقة أو مفتوحة
- عدد الحيوانات وأنواعها ومصدرها
- الإنتاج المرتقب للمزرعة
- تصميم الحظائر والأحواض والمرفقات واعدادها والمواد المستخدمة في بنائها وغيرها من الأبنية
- طرق بناء الأعمدة والأرضيات والجدران والسقوف والأبواب والنوافذ
- التجهيزات الفنية الموضوعة لتوفير الطعام والمياه للحيوانات
- التجهيزات الفنية اللازمة لعمليات الإنتاج في المزرعة
- أنظمة الإنارة والتهوية والتدفئة والتبريد والتنظيف والصيانة

- المواد الغذائية ومصدرها
- المياه الصالحة للشرب ومصدرها
- مساكن العاملين في المزرعة
- الإجراءات المعتمدة لحماية المزرعة من المخاطر الخارجية وتقلبات الطقس والحرارة
- إسم الطبيب البيطري المعتمد للمزرعة وعنوانه
- تعهد بتأمين زيارات دورية بيطرية على أن تكون شهرية لمزارع الفئة الأولى ونصف سنوية لمزارع الفئتين الثانية والثالثة
- تعهد بوضع الماشية في المراعي لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً في السنة
- تعهد بالالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ١٣: ايداع تقارير طبية دورية

على أصحاب مزارع الفئة الأولى إيداع الوزارة خلال الشهر الأول من كل سنة مدنية تقريراً ينظمه الطبيب البيطري المعتمد بشأن الوضع الصحي للحيوانات ووضع المزرعة بشكل عام.

المادة ١٤: استخدام الحيوانات في العمل

تحدد أنواع الحيوانات التي يجوز استخدامها في العمل بموجب قرار صادر عن الوزير.

المادة ١٥: قتل الحيوانات للوقاية ضد انتشار الأمراض

في حال وجود مخاطر انتشار مرض ينتقل من حيوان إلى آخر أو منه إلى الإنسان أو الأشجار أوالنباتات، تصدر الحكومة مرسوماً يحدد تعويضات عادلة لمالكي المزارع وتضع خطة صحية وطنية وفقاً للتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانيةOIE المطلوبة بما فيها الإجراءات المطلوبة لمكافحة الوباء وتأمين سلامة العاملين في المزارع وسلامة البيئة وتطبيق مبادئ الرفق بالحيوان.

يجوز للحكومة في هذه الحالة إصدار قرار بقتل الحيوانات في الحالات التي يثبت فيها أن هذا الاجراء يتناسب مع الضرر الحاصل وضرورة الوقاية من انتشار أي مرض أو وباء معد أو خطير. وتراعى في هذه الحالة المبادئ الآتية:

- تتم جميع الاعمال بإشراف لجان مؤلفة من إختصاصيين على أن يرأس كلاً منها طبيب بيطري.
- يتم اعتماد وسائل القتل الرحيم وفق أحكام هذا القانون.

- بعد انتهاء العمليات يتم وضع تقرير يشرح فيه الطبيب البيطري الإجراءات وانعكاساتها على سلامة العاملين والسلامة العامة والرفق بالحيوان.

يلتزم أصحاب المزارع بالإعلان عن الحيوانات المتواجدة فيها والمساعدة في تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه. وفي حال لجوء أحد أصحاب المزارع إلى إخفاء عدد من الحيوانات يقضي المرسوم بوجوب قتلها، أو عند القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ هذا المرسوم، يعاقب الفاعل بالسجن من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة الى عشرين مليون ليرة لبنانية.

الفصل الثالث: بيع الحيوانات الأليفة وتربيتها

المادة ١٦: شرط الاستحصال على الترخيص اللازم لبيع حيوانات المرافقة

تخضع كل مؤسسة لبيع حيوانات المرافقة ومستلزماتها لشرط الاستحصال على ترخيص مسبق من الوزارة. ويمكن أن يقتصر الترخيص على بيع حيوانات المرافقة ومستلزماتها (فئة أولى). كما يمكن أن يشمل الترخيص عمليات تزاوج الحيوانات، وفي هذه الحالة تحدد الأنواع التي يسمح بتزويجها (فئة ثانية).
مع مراعاة المحظورات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه، يصدر الوزير قرارا يحدد فيه لائحة الحيوانات المرافقة التي يسمح ببيعها في هذه المؤسسات.

المادة ١٧: موجبات خاصة ببيع حيوانات المرافقة

فضلاً عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، يلتزم مالك المؤسسة أو من يفوضه بادارتها بتنفيذ الموجبات الآتية:

- المحافظة دائماً على المواصفات المبينة في الأحكام العامة لهذا القانون.

- مسك سجلات لمصادر الحيوانات المعروضة في المؤسسة. وإذا كان مصدر الحيوانات محلياً فيجب أن يكون حاصلاً على الترخيص اللازم. وإذا كانت الحيوانات مستوردة من الخارج فيجب أن تحتفظ المؤسسة بشهادات الاستيراد القانونية. كما يجب تسليم الحارس الجديد نسخة عنها.

- مسك سجل طبي لكل حيوان ويسلم نسخة منه للمالك الجديد.

- مسك سجل بانتقال الملكية يحدد فيه مصدر الحيوان وإسم المالك الجديد وتارخ انتقال الملكية له.

- مسك سجل بحالات مرض الحيوانات ونفوقها.

- عدم تخطي عدد الحيوانات المسموح به وفقاً لمواصفات المؤسسة ومساحتها.

• الاستحصال على رقاقات إلكترونية تعريفية بمواصفات المنظمة الدولية للمعايير ISO ١١٧٨٤- ١١٧٨٥ والعمل على زرعها بواسطة طبيب بيطري في الكلاب والهررة المعروضة في المؤسة.

• عدم السماح للزوار بالتعامل مباشرة مع الحيوانات المعروضة في المؤسسة من دون إشراف أحد العاملين فيها.

• الامتناع عن بيع أي حيوان لشخص قاصر.

• مراعاة أحكام القتل الرحيم عند الاقتضاء.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار صادر عن الوزير.

المادة ١٨: شروط حارس الحيوان

على الشخص الراغب بحراسة كلب أو هر أن يسجل انتقال الحراسة له لدى الوزارة، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة مالك المؤسسة.

عند التسجيل، يسدد الحارس رسما وقدرها خمسين ألف ليرة لبنانية. ويسجل أي تفرغ لاحق للحراسة وفق الأصول نفسها ولقاء رسم مماثل. للوزير في أي حين أن يقرر زيادة الرسم.

أي مخالفة لشروط التسجيل يعاقب عليها بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ويصادر الحيوان ما لم يبادر الحارس إلى تسوية الوضع خلال عشرة أيام من بدء الملاحقة بحقه.

يخضع للغرامة نفسها من يقوم عمداً بتسييب كلب أو هر أو التخلي عنه دون إعلام الوزارة من أجل إيجاد حارس أو مأوى آخر له. كما يُمنع المخالف في هذه الحالة من حراسة أي كلب أو هر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما يسدد رسم سنوي لاقتناء كلب أو هر تحدد قيمته على أساس فصيلة الحيوان بقرار من الوزير على أن لا تقل عن خمسين ألف ليرة لبنانية سنويا.

يعفى الأشخاص المصابين باعاقات من رسمي التسجيل والتجديد، شرط استخدام الحيوان للتخفيف من آثار الاعاقة.

اذا كان الحيوان من فصيلة الكلاب أو القطط، يلتزم الحارس بتلقيحه لدى طبيب بيطري وفق الجدول الصادر عن الوزير تحت طائلة تسديد غرامة من مليون حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ١٩: الحيوانات السائبة

يجوز وضع الحيوانات السائبة في ملاجئ مؤقتة تنشأ لهذه الغاية في مراكز المحافظات. كما يجوز للمحافظ أن يطلب من جمعيات الرفق بالحيوان بعد موافقتها استقبال الحيوانات السائبة في الملاجئ التابعة لها.

إذا ظل مالك الحيوان السائب مجهولاً لمدة ١٠ أيام من تاريخ العثور على هذا الحيوان، يحق لإحدى جمعيات الرفق بالحيوان أو أي شخص آخر بطلب رعاية الحيوان السائب مع مراعاة الموجبات المنصوص عليها أعلاه. يستثنى من دفع رسمي التسجيل والتجديد بشأن حراسة حيوان مدة ثلاث سنوات كل من أخذ على عاتقه تربية حيوان سائب.
إذا كان الحيوان السائب يشكل خطراً على الناس أو الممتلكات استناداً إلى تقرير طبيب بيطري يسمح بقتل الحيوان بطريقة رحيمة وتحت إشراف طبيب بيطري.

إذا ثبت أن الحيوان السائب لا يشكل أي خطر على الناس أو الممتلكات، جاز اخراجه من الملجأ وإعادته إلى الشارع بعد التأكد من خلوه من الأمراض وخصيه وتلقيحه ضد الأمراض وتسهيل التعرف عليه بواسطة الوشم أو قصّ الأذن للحؤول دون إعادة التقاطه.

الفصل الرابع: استخدام الحيوانات في الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية

المادة ٢٠: موجب الاستحصال على ترخيص

يخضع أي استخدام للحيوانات في الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية لترخيص مسبق من الوزارة وفقاً للشروط والآليات المبينة أدناه.

تخضع الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية على اختلاف أنواعها للاعتبارات التالية:
- التأكد من ضرورة التجارب مع انعدام البدائل،
- إعتماد التجارب الأقل تسبباً بالأذى أو المعاناة للحيوان،
- الحد من عدد الحيوانات الخاضعة للتجارب قدر الإمكان.

ومع مراعاة هذه الاعتبارات يصدر الوزير قراراً بحظر أنواع معينة من التجارب التي يثبت أنها غير منتجة أو متناسبة مع الضرر الذي قد يصيب الحيوان بنتيجتها، أو عند إثبات وجود بدائل علمية أقل إضراراً بالحيوان.

المادة ٢١: أنواع الحيوانات المستخدمة في الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية

تستخدم في التجارب الحيوانات التي تكاثرت خصيصا لهذه الغاية في مراكز مرخصة ومعدة لهذه الغاية.
في حال عدم توافر حيوانات مماثلة، يجوز استخدام الحيوانات المرباة في المزارع أو المستوردة قانونياً شرط الاحتفاظ بشهادات المنشأ الثبوتية لمصادرها. وفي حال الاستحصال على الحيوانات من مصدر محلي فيجب أن يكون المصدر مرخصاً.
يحظر استخدام الحيوانات السائبة أو البرية.

المادة ٢٢: مواضيع الدراسات والتجارب والأبحاث العلمية

يجب أن تستخدم الحيوانات حصرا لغايات طبية أو تعليمية حصرياً.
يحظر استخدام الحيوانات خارج إطار المؤسسات الطبية والجامعات المرخصة.

المادة ٢٣: مواصفات مركز التجارب

يجب أن تكون مراكز تربية الحيوانات وتكاثرها منفصلة عن معهد التجارب.
يجب أن تتم التجارب في مراكز مرخصة سواءً كانت داخل أو خارج المؤسسات طالبة الترخيص.
يجب أن يجهز مركز التجارب بمعدات خاصة بالتجارب على الحيوانات.
يجب أن تتوافر بشكل دائم المواد الطبية اللازمة لتخفيف الألم والعلاج والقتل الرحيم.
يجب أن تتوافر بشكل دائم التجهيزات اللازمة لضمان سلامة العاملين في المركز من الحوادث التي قد تطرأ بسبب الحيوانات أو المواد المستخدمة في التجارب.

المادة ٢٤: طلب الترخيص

يجب أن يكون طالب الرخصة مؤسسة طبية أو تربوية مرخصة. ولا يمنح الترخيص لأشخاص طبيعيين.
يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- إسم الطبيب/ الأطباء أو الأستاذ الأساتذة الجامعيين المشرفين على التجارب بالإضافة إلى المنصب والمؤهلات العلمية.
- أهداف التجارب ومدى تميزها عن التجارب السابقة وصعوبة استبدالها بأية تجربة أخرى.
- آثار الدراسة على الحيوانات والبيئة والتطور البيولوجي.
- عدد الحيوانات الخاضعة للتجارب ونوعها وجنسها ومصدرها ودرجة نموها وسبب اختيارها واستحالة تخفيض عددها.

- الفترة الزمنية لهذه التجارب وشرح الأسباب التي تفرض التي تفرض إخضاع الحيوانات لأكثر من تجربة واحدة.
- موقع مركز التجارب ومواصفاته
- كيفية إعطاء المواد المستخدمة في التجارب.
- الوسائل المعتمدة لتخفيف معاناة الحيوانات.
- وصف المرحلة النهائية ومصير الحيوانات عند نهاية كل تجربة.
- كيفية التحضير للتجارب وتدريب الحيوانات عند الاقتضاء.
- إسم الطبيب البيطري المشرف على وضع الحيوانات قبل التجارب وأثناءها وبعدها.
- المخاطر التي يمكن أن تهدد صحة الحيوانات وسلامتها وخطة معالجتها أو الحد من آثارها عند الاقتضاء.
- تعهد بحفظ سجل البيانات المتعلقة بموضوعات التجارب ونوع الحيوانات المستخدمة وعددها ومصيرها والمواد المستخدمة في التجارب والمواد المخدرة والمسكنة وطرق القتل الرحيم.

يحق للوزير أن يفرض شروطاً أو معلومات إضافية لطلب الترخيص، من شأنها أن تضمن تنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٥: كيفية إجراء التجارب

يجب أن يحرص المشرف على التجارب على صحة الحيوانات وسلامتها ضماناً لراحتها ونجاح التجربة وتفادياً للتكرار.

يجب أن يستخدم المشرف على التجارب من أجل تخفيف الأذى أو الألم مواد التخدير العام أو الموضعي إلا إذا ثبت أن المخدر يزيد في معاناة الحيوان، أو أن استعمال المخدر يتعارض كلياً مع هدف التجربة ويؤثر سلباً على النتائج المرجوة. كما يجب أن يعطى الحيوان أحد المسكنات للألم عند الاقتضاء.

إذا تعرض الحيوان أثناء التجربة للألم أو الأذى أو المعاناة الشديدة وجب إعطاؤه العلاج المناسب وعدم استخدامه في تجارب لاحقة إلا اذا كانت التجربة بحد ذاتها تتألف من مراحل عدة.

إذا كان بقاء الحيوان على قيد الحياة يعرضه للآلام المستمرة وغير القابلة للشفاء في المدى المنظور يقتل بإحدى الطرق الرحيمة كما هو مبين في المادة ٧ من هذا القانون.

في حال مخالفة هذه المادة يعاقب الفاعل بغرامة قدرها بين مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. كما يحظر على صاحب الترخيص والمشرف على التجارب التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص لتجربة لاحقة أو الإشراف عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة ٢٦: أرشفة التجارب

يلتزم صاحب الرخصة بتنظيم سجلات للتجارب تتضمن شرحاً للأهداف والطرق ومواد التخدير وأنواع وأعداد الحيوانات المستخدمة وكيفية التخلص منها عند نهاية التجارب. كما تحفظ هذه البيانات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وتوضع بتصرف الوزارة عند أول طلب منها.

في حال مخالفة هذه المادة يعاقب الفاعل بغرامة بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٢٧: التوثيق والنشر

تقوم الوزارة بجمع المعلومات وتحليلها بغية إيجاد بدائل للتجارب على الحيوانات أو الحد منها أو تحسين ظروفها على الأقل.
تنشر إحصاءات سنوية بشأن التجارب على الحيوانات وتطبيق هذا القانون في جريدتين محليتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

الفصل الخامس: في تنظيم حدائق الحيوان

المادة ٢٨: موجب الاستحصال على ترخيص

يخضع انشاء حديقة للحيوانات الى ترخيص مسبق.
يحدد الوزير بقرار منه لائحة بالحيوانات التي يحظر عرضها في حدائق الحيوان سواء لعدم قدرتها على التكيف أو لأسباب تتعلق بمشكلات الرفق بالحيوان. كما يحظر تربية الفيلة والقرود الكبيرة في حدائق الحيوان.

يحظر إدخال أي نوع جديد من الحيوانات إلى حديقة الحيوانات الا بعد الاستحصال على ترخيص مسبق مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على حماية هذا نوع الحيوان الجديد وفقاً للمعايير والأنظمة المرعية الإجراء. كما يحظر على أصحاب الحدائق بيع الحيوانات أو تقديمها كهدية أو إعارتها أو تسييبها دون الاستحصال على موافقة مسبقة من الوزارة.

المادة ٢٩: طلبات الترخيص

بالإضافة للشروط العامة المبينة أعلاه يشترط في منح الترخيص لإنشاء حديقة للحيوانات إستيفاء الشروط التالية:

- أن يكون أحد أهداف المشروع الحفاظ على الفصائل والثروة الحيوانية بشأن التنوع البيولوجي وخاصة تأمين البيئة الطبيعية للحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان وتوفير المعلومات حول الأنواع المعروضة.

- أن يبعد موقع الحديقة عن الأمكنة المأهولة مسافة كيلومتر واحد على الأقل.

- أن يحدد عدد الحيوانات وأنواعها

- أن يعين طبيب بيطري

- أن تقدم دراسة مفصلة توضح كيفية تربية وتلبية حاجات كلا من فصائل الحيوانات، بالإضافة إلى مواصفات الحظائر والبيئة المحيطة على نحو يسمح للحيوانات بالتصرف قدر الإمكان وفقاً لسلوكها الطبيعي.

- أن يتعهد طالب الترخيص باحترام الالتزامات المبينة في المواد ٣ و٤ و٣٠ من هذا القانون.

المادة ٣٠: موجبات مالك الحديقة

بالإضافة إلى الموجبات المبينة في المادتين ٣ و٤ من هذا القانون، يعتبر مالك الحديقة أو من يفوضه حارسا للحيوانات مع الإلتزام بالموجبات التالية:

- المحافظة على المواصفات المبينة أعلاه تحت طائلة سحب الترخيص وحرمان صاحبه من التقدم لطلب جديد للترخيص وفقاً للمادة ٣ من هذا القانون.

- إبلاغ الوزارة بكل حيوان جديد يتم إدخاله إلى الحديقة مع تبيان مصدره خلال مهلة شهر من وصوله مع حفظ الشهادات القانونية لهذه المصادر. كما يتوجب إبلاغ الوزارة بكل حالة ولادة أو وفاة مع تبيان أسبابها ضمن المهلة المحددة أدناه.

- إتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع الزائرين من التعرض للحيوانات.

• إبلاغ الوزارة بهروب أي من الحيوانات خلال ٢٤ ساعة من حدوثه.

• تأمين السلامة الدائمة لحيوانات الحديقة.

المادة ٣١: إقفال حديقة الحيوانات

في حال إقفال حديقة الحيوان جزئياً أو كلياً، أو سحب رخصتها، يقوم مالك الحديقة، بناء على موافقة الوزارة، بتأمين مكان آخر لإيواء الحيوانات أو تسليمها إلى الجمعيات المعنية بالرفق بالحيوان بعد الحصول على موافقة مسبقة بهدف إعادتها إلى بيئتها الطبيعية أو إيجاد ملجأ آخر لها.

في حال تخلف مالك الحديقة عن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها أعلاه خلال شهر من حصول الاقفال، للوزارة أن تحل محله في هذا الشأن على أن يكون ملزماً بتسديدها النفقات التي تتكبدها في هذا السبيل.

الفصل السادس: إستخدام الحيوانات في مجالات الترفيه

المادة ٣٢: ركوب الحيوانات

يخضع استخدام الحيوانات لجر العربات أو ركوبها للمعايير المحددة في هذا القانون. وللوزير أن يحدد بقرار تفاصيل تطبيق هذه المادة.

المادة ٣٣: إشراك الحيوانات في مسابقات

يخضع إشراك الحيوان في المسابقات التي تعتمد على السرعة أو القوة أو قدرة التحمل للترخيص من قبل الوزير.

يحدد الوزير دقائق تطبيق هذه المادة على أن يأخذ بعين الاعتبار نوع الحيوان وعمره وحالته الصحية وكيفية بناء الحواجز والطرقات. وله أن يحظر استخدام أنواع معينة من الحيوانات في المسابقات.
يحظر عند تنظيم المسابقات الأمور الآتية:
• وضع شروط من شأنها تعريض صحة الحيوان للخطر.

• إعطاء الحيوان المشارك في المسابقات أي دواء أو علاج يؤثر على مزاجه أو إدائه.

• إخضاع الحيوان للتدريب على نحو يضر بصحته، لاسيما من خلال الضغط عليه لزيادة قدراته الطبيعية أو قوته بواسطة تقنيات اصطناعية تسبب ألماً أو أذى أو ضغوطاً غير ضرورية.

في حال تنظيم مباراة دون ترخيص أو القيام بأحد الأعمال المحظورة أعلاه يعاقب الفاعل لغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ل.ل.كما يصادر الحيوان موضوع المخالفة ويمنع الفاعل من حراسة أي حيوان آخر لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

المادة ٣٤: حماية الحيوانات المستخدمة في مجال الترفيه

يشترط في استخدام الحيوانات في مجال الترفيه الاستحصال على ترخيص يعطى بعد التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون.

الفصل السابع: الحيوانات البرية

المادة ٣٥: إقتناء الحيوانات البرية

يحظر اقتناء أية حيوانات مدرجة أسماؤها في الملحق ١ و٢ من إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES) إلا داخل حدائق الحيوانات المرخص لها أو لدى جمعيات الرفق بالحيوان المرخص لها وفقاً للشروط المينة أعلاه.

الفصل الثامن: بيع الحيوانات الحية ومراكز تكاثرها

المادة ٣٦: موجب الاستحصال على ترخيص

يخضع بيع الحيوانات الحية إلى ترخيص بالتوافق مع الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون.

يحظر بيع الحيوانات السائبة والحيوانات البرية. في حال المخالفة، يعاقب الفاعل بالغرامة من مليون حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٣٧: مراكز تكاثر الحيوانات

يخضع كل مركز لتكاثر الحيوانات الحية وبيعها لموجب الاستحصال على ترخيص مسبق من الوزير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من هذا القانون.

بالإضافة إلى الشروط العامة، تخضع مراكز التكاثر إلى شروط خاصة تحدد بقرار صادر عن الوزير على أن تشمل قيودا على السن الدنيا والقصوى للتكاثر وعدد المرات التي يسمح بتكاثر كل حيوان وحظر التكاثر من أجل خصائص خارجية معينة قد تضرّ بصحة الحيوان أو تؤثر على سلامته.

الفصل التاسع: جمعيات حماية الحيوان والرفق به

المادة ٣٨: حق الادعاء

يحق للجمعيات الحاصلة على العلم والخبر منذ ثلاث سنوات على الأقل، والتي تهدف وفق نظامها الأساسي إلى تعزيز حماية الحيوانات أو الرفق بها أن تتقدم بادعاء مباشر أو بشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ضد أي مرتكب لإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون. كما يحق لهذه الجمعيات القيام بمراجعات ادارية للمطالبة بتنفيذ هذا القانون.

المادة ٣٩: حق إنشاء ملاجىء للحيوانات

يحق للجمعيات المذكورة الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء ملاجىء للحيوانات وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من هذا القانون.

يحق لهذه الجمعيات أن تطالب الحارس الجديد بتسديد مساهمة مالية وفق الشروط المحددة من قبل الوزارة تبعاً لفصيلة الحيوان ونوعه، على أن تخصص هذه المساهمة المالية للعناية بالحيوانات المودعة في الملاجىء التابعة لتلك الجمعيات.

الفصل العاشر: أحكام نهائية

المادة ٤٠: أحكام انتقالية

على المؤسسات الخاضعة لهذا القانون والتي تم تأسيسها قبل صدوره اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء الشروط الواردة فيه وذلك خلال مهلة ستة أشهر من بدء العمل به.

للوزير أن يقرر بعد ذلك إغلاق أي مؤسسة يتخلف صاحبها عن استيفاء الشروط المطلوبة بعد انقضاء ١٥ يوماً من تلقي إنذار خطي بالأمر.

المادة ٤١: نصوص قانونية أخرى

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع هذا القانون. تفسر جميع الأحكام الواردة فيه بالتوافق مع الأغراض المحددة له أعلاه.

المادة ٤٢: نشر القانون ودخوله حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.